

السيد الاستاذ / المدير العام

ادارة الافصاح البورصة المصرية

مبنى البورصة المصرية بالقرية الذكية B135 الحى المالي

الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى محافظة الجيزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الحاقا لخطابنا بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢١م فى شان دعوة الجمعية العامة غير العادية للبنك - اتشرف بان احيط سيادتكم علما بان موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية للبنك سيكون فى تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس ٢٧ مايو ٢٠٢١ م الموافق ١٥ شوال ١٤٤٢ هـ وذلك بمقر البنك الكائن ١٤٩ شارع التحرير - الجلاء - الدقى وذلك للنظر فى تعديل نص المواد (٢ ، ٧ ، ٤٧) من النظام الاساسى للبنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مسئول علاقات المستثمرين

ابراهيم يوسف عبد الحميد

تحريرا فى : ٠٦/٠٥/٢٠٢١م

مرفقات :

- عدد (١) صورة اخطار الدعوة .
- عدد (١) نص مواد النظام الاساسى محل التعديل .

بسم الله الرحمن الرحيم

رأس المال المصدر والمدفوع

٥٠٦ مليون دولار أمريكي



بنك فيصل الإسلامي المصري

رأس المال المرخص به

واحد مليار دولار أمريكي

المركز الرئيسي : (٣) ش ٢٦ يوليو - القاهرة.

ش.م.م.
سجل تجارى رقم : ١٩٧٠٥٥ / القاهرة

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لمساهمي بنك فيصل الإسلامي المصري

يتشرف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة الخامسة مساء يوم الخميس ٢٧ مايو ٢٠٢١م الموافق ١٥ شوال ١٤٤٢هـ بمقر البنك الكائن ١٤٩ شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى ، للنظر في تعديل نص المواد (٢ ، ٧ ، ٤٧) من النظام الأساسى للبنك.

ويكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا كان الحاضرون يمثلون ٦٠% من رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحاً إلا بأغلبية ثلثي رأس المال الذى يحوزه الحاضرون ، وفى حالة عدم توافر النصاب تنعقد الجمعية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر إجتماعها الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع،

(نص المواد محل التعديل موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك - WWW.FAISALBANK.COM.EG) .

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى :

* الأسئلة المتعلقة بما هو معروض على الجمعية يلزم تقديمها إلى البنك قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة فى الاجتماع حول ما ورد بجدول الأعمال فقط (المادة رقم (٥١) من النظام الأساسى للبنك) .

* لكل مساهم حق الحضور بطريق الأصالة أو إنابة مساهم آخر، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون لأحد المساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة وثابتة فى توكيل كتابي وعلي أن تودع هذه التوكيلات بمقر البنك قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

* المساهمون الذين يحتفظون بأسهمهم لدى ادارة امناء حفظ البنك عليهم إخطار الادارة المذكورة برغبتهم فى الحضور قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

* المساهمون الذين يحتفظون بأسهمهم لدى ادارات الحفظ (غير البنك) فعليهم إيداع كشف حساب بأسهم البنك التى يمتلكها المساهم صادراً ومعتمداً من إحدى إدارات أمناء حفظ الأوراق المالية ، ومرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم لحين إنفضاض الجمعية العامة ، وذلك بمقر البنك أو احد فروع قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ،

ملحوظة هامة : رجاء من السادة المساهمين مراعاة التباعد الاجتماعى خلال الاجتماع والالتزام بالاجراءات الاحترازية فى مواجهة فيروس كوفيد ١٩ .

رئيس مجلس الإدارة

عمرو محمد الفيصل آل سعود

WWW.faisalbank.com.eg

المحافظ

عبد الحميد أبو موسى

مواد النظام الأساسي للبنك المقترح تعديلها

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (٧)	<p>مقر المركز الرئيسي للبنك مدينة القاهرة ، ويجوز له أن يتشئ فروعاً أو توكيلات بجمهورية مصر العربية وخارجها.</p>	<p>مقر المركز الرئيسي للبنك مدينة القاهرة ، ويجوز له أن يتشئ فروعاً وتوكيلات بجمهورية مصر العربية وخارجها ، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧م وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٨م والرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢م.</p>
مادة (٧)	<p>حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكي ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ خمسمائة وستة مليون ومائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية دولار أمريكي ، موزعاً على خمسمائة وستة مليون ومائتان ستة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنية المصري ، وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل .</p>	<p>حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكي ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ستمائة وسبعة مليون وأربعمائة واحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون دولار أمريكي ، موزعاً على ستمائة وسبعة مليون وأربعمائة واحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنية المصري وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل .</p>
مادة (٧)	<p>تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك على الأكثر في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>وتجتمع على الاخص لسماح تقرير مجلس الادارة عن نشاط البنك ومركزه المالي تقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد مقدار حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وكيفية توزيعها وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافاتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين كل ثلاث سنوات على ان يراعى تمثيل هيئة الأوقاف المصرية برئيسها بصفته ضمن أعضاء المجلس وبشرط الا تقل مساهمتها عن الحد الوارد بقصد التأسيس وكذلك لاينتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات ، ذلك كله بمراعاة الأحكام القانونية المنظمة في هذا الشأن .</p>	<p>تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك على الأكثر في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>وتجتمع على الاخص لسماح تقرير مجلس الادارة عن نشاط البنك ومركزه المالي تقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد مقدار حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وكيفية توزيعها وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافاتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين كل ثلاث سنوات ، على ان يراعى تمثيل هيئة الأوقاف المصرية برئيسها بصفته ضمن أعضاء المجلس وبشرط الا تقل مساهمتها عن الحد الوارد بقصد التأسيس وكذلك لاينتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات ، ذلك كله بمراعاة الأحكام القانونية المنظمة في هذا الشأن .</p>
مادة (٤٧)	<p>مع مراعاة استخدام البنك نظام التصويت البراكني في انتخاب أعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتعميل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك بحيث يسمح فيها للمساهم بفتح الكنتا التصويتية التي تمتلكها الأسهم المملوكة له في رأس مال البنك ليرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو على كل المرشحين لتفعل عضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>مع مراعاة استخدام البنك نظام التصويت البراكني في انتخاب أعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتعميل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك بحيث يسمح فيها للمساهم بفتح الكنتا التصويتية التي تمتلكها الأسهم المملوكة له في رأس مال البنك ليرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو على كل المرشحين لتفعل عضوية مجلس الإدارة.</p>